المحاضرة السابعة عشر

الفرع الثالث

الركن المعنوي – قصد التدخل لدى المساهم التبعي

يشترط لتحقق المساهمة التبعية أن تعضد المساهمة المادية مساهمة أخرى معنوية. وتتحقق هذه بقيام رابطة ذهنية (معنوية) تجمع الفاعل الأصلي والشريك على صعيد الجريمة ويختلف معيار تحقق هذه الرابطة ومن ثم معيار تحقق الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم العمدية عنها في الجرائم غير العمدية: –

أ – ففي الجرائم العمدية

يتخذ الركن المعنوي للمساهمة التبعية صورة القصد الجنائي أي: تقصد المساهم التبعي الدخول في الجريمة فأن لم يكن له هذا القصد أنعدم الركن المعنوي وانعدمت بالتالي المساهمة التبعية.

فإذا ساهم شخص ماديا في جريمة وكان غير قاصد الدخول فيها لا يعتبر شريكا لعدم تحقق الركن المعنوي، وأعني القصد الجنائي. فلا يعتبر شريكا في جريمة السرقة من فتح باب الدار للسارق وهو يعلم أنه يفتح باب الدار لصاحبه الذي اضاع مفتاح الباب.

وللقصد الجنائي عنصران هما العلم والإرادة لا بد لتحققه من تحققهما معا، وفيه ينصرف العلم الى أركان الجريمة وتتجه الارادة الى الفعل الذي تقوم به المساهمة التبعية والنتيجة التي تترتب على هذا الفعل أي الجريمة ذاتها.

مما يعني أن تحقق الركن المعنوي في المساهمة التبعية في الجرائم العمدية، وهو القصد الجنائي فيها، أنما يتطلب علما محيطا بكل ماديات هذه المساهمة وارادة للنشاط المادي المحقق لهذه المساهمة وللنتيجة الجرمية الواقعة، وأعني الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي.

فمن أعطى غيره سلاحا لا ينسب إليه قصد الاشتراك في جريمة القتل العمد إلا إذا توقع أن من تسلم السلاح سوف يستخدمه في الاعتداء على حياة أنسأن وأن وفاة المجني عليه سوف تتحقق كنتيجة لهذا الفعل وكذلك من أعطى شخصا آلة لكسر الأبواب لا ينسب إليه قصد الاشتراك في السرقة إلا إذا توقع أن متسلم الالة سوف يستعملها في الكسر الذي ستتبعه السرقة.

ومن يعطي غيره سلاحا فيستعمله في قتل لأجل أن يعتبر شريكا في هذه الجريمة ينبغي أن تكون إرادته قد اتجهت الى التخلي عن حيازة هذا السلاح وإدخاله في حيازة القاتل والى أنه يريد من ذلك تحقق جريمة القتل الواقعة.

أما إذا كان القاتل قد أنتزع السلاح منه بالقوة أو خلسة فلا يعد صاحب السلاح شريكا لعدم تحقق قصد الاشتراك لديه حتى ولو ثبت علمه وقت انتزاع السلاح من حيازته باحتمال أن يستعان به في قتل شخص معين.

ولم يغفل قانون العقوبات العراقي ركن القصد الجنائي هذا بل نص عليه صراحة في صورة المساهمة بطريق المساعدة بقوله "...مع علمه بها....."، أما في صورتي التحريض والاتفاق فلم ترد تلك الصراحة في النص لعدم وجود الحاجة اليها فيهما لأنها تستلزمانه ضمنا، وليس بشرط أن يصرح الشريك بالجريمة قولا فقد يستنتج قصد الاشتراك من الظروف والقرائن وعلى القاضي أن يثبت توافر قصد الاشتراك في الحكم.

النتيجة المحتملة في الاشتراك

الأصل أن إجرام الشريك مستمد من أجرام الفاعل الأصلي، فاذا لم تقع الجريمة أصلا أو وقعت جريمة أخرى مغايرة بالمرة لما حصل التحريض أو الاتفاق أو المساعدة عليه، فلا وجود للاشتراك، فلو حرض شخص آخر على قتل ثالث فلم يقتله بل أحرق منزل فلا وجود للاشتراك في الحالتين.

وإذا كانت الجريمة التي وقعت أخف من الجريمة التي قصد الشريك أن يشترك فيها، تحددت مسؤوليته تبعا لما وقع فعلا من جريمة لا لما قصد الاشتراك فيه شرط أن تكون الجريمة الاخف الواقعة أنما وقعت بناء على الاشتراك وأن تدخل ضمن قصد الشريك فيشملها القصد ويتحقق الشمول إذا اشتركت الجريمتان في أغلب مادياتهما. فلو حرض شخص آخر على ارتكاب سرقة بإكراه فارتكب سرقة بسيطة سئل المحرض عنها باعتباره شريكا.

أما إذا كانت الجريمة التي وقعت أشد من الجريمة التي قصد الشريك أن يشترك فيها فهنا ينظر ما إذا كانت الجريمة الواقعة نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت أم أنها جريمة أخرى غيرها ولا علاقة لها فيها.

فأن كانت الجريمة المرتكبة نتيجة محتملة لما جرى الاتفاق أو التحريض أو المساعدة عليه أي المساهمة صالتي حصلت يسأل الشريك عن الجريمة المرتكبة ولو كانت غير التي أراد الاشتراك فيها

ما دامت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت تطبيقا للمادة (٥٣) عقوبات عراقي التي تقول ((يعاقب المساهم في جريمة، فاعلا أو شريكا بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت أما اذا كانت الجريمة الواقعة هي الجريمة أخرى غير الجريمة التي حصل الاشتراك عليه أولا علاقة لها بها فأن الشريك لا يسأل عنها)).

فلو حرض شخص على آخر ضرب ثالث فمات المجني عليه نتيجة الضرب يسال الفاعل عن جريمة الضرب المفضي الى موت ويسال المحرض عن جريمة الاشتراك في جريمة الضرب المفضي الى موت وكذلك إذا حرض على السرقة فقاومه صاحب المنزل فقتله يسال الشريك عن الاشتراك في السرقة والقتل أما إذا حرض شخص آخر على ضرب ثالث فاحرق الجاني منزل هذا الشخص الأخير ولم يسال الجاني عن جريمة الحريق العمد ولا يسأل المحرض عن شيء لأن الحريق لم يكن نتيجة محتملة للتحريض على الضرب.

وتكون النتيجة محتملة إذا كان من الممكن حذوها من قبل وتوقع حصولها، ويكفي أن تكون محتملة عقلا بأن يؤدي اليها المجرى العادي للأمور وليس من الضروري أن يثبت أن الشريك عن النتائج المحتملة حتى ولو كان قصده غير محدد، كما لو حرض شخص أخر على أن يثار له من عدوه فذهب وطعنه طعنة مميتة، وأساس مسئولية الشريك هنا اخذ بمبدأ القصد الاحتمالي، واخير فأن حكم المادة (٥٣) مارة الذكر لا يقتصر على المساهمين التبعيين (الشركاء) أنما يشمل أيضاً الفاعلين في الجريمة.

ب – في الجرائم غير العمدية

تعتري المسألة بعض الصعوبات في البحث أساسها هو هل أن الرابطة الذهنية التي تجمع المساهمين الأصليين والمساهمين التبعيين على الجريمة التي أساسها القصد الجنائي في الجرائم العمدية لها وجود في الجرائم غير العمدية؟ وأن كان فما هو معيار تحققها؟ كما لو اتفق سائق سيارة على التسابق في السرعة كل منهما بسيارته وترتيب على هذه المسابقة قتل شخص خطأ من أحدهما أو حرض صاحب السيارة سائقه على الاسراع فأصاب شخصا من المارة أو اعار شخص سيارته لأخر وهو يعلم أنه لا يحسن السياقة وغير مجاز ودهس هذا الأخير أحد الاشخاص أو اعار شخص سلاحا لآخر لأجل الصيد وهو لا يحسن استعماله فأصاب شخصا ثالثاً فقتله.

فهل في هذه الأمثلة تقوم الرابطة الذهنية مارة الذكر في هذه الجرائم؟ ذهب البعض الى استبعاد الجرائم غير العمدية من نطاق المساهمة التبعية وحجتهم هي عدم وجود القصد الجنائي في هذه الجرائم، ولذلك هم يعتبرون المساهمين في الأمثلة المتقدمة جميعا فاعلين اصليين ويحلون المساهمة الأصلية محل المساهمة التبعية في هذه الجرائم.

ويمثل هذا الرأي الاتجاه الغالب في القضاء المصري، فقد حكمت **محكمة النقض المصرية** بأنه ((إذا سلم صاحب السيارة قيادتها لشخص يعلم أنه غير مرخص له بالقيادة فصدم هذا الشخص أنسأنا فقتله كان صاحب السيارة مسئولا عن قتل الخطأ))، وقد أخذت به المحاكم البلجيكية وكذلك المحاكم الفرنسية قديما.

وذهب آخرون الى قواعد المساهمة التبعية عامة تسري على جميع الجرائم بما فيها الجرائم غير العمدية، وقد أخذ بهذا الرأي القضاء الفرنسي الحديث بصورة مطردة، ونحن مع هذا الراي.

وأن الركن المعنوي للمساهمة التبعية في هذه الجرائم هو علم المساهم التبعي بفعله (نشاطه) وإرادته لهذا النشاط وعلمه بالفعل الذي تقوم به الجريمة غير العمدية وتتحقق وارادته لهذا الفعل وأن يكون في استطاعته توقع النتيجة الإجرامية ولكنه لم يتوقعها فعلا أو توقعها واتجهت ارادته الى الحيلولة دون حدوثها ولكنها اعتمد على احتياط غير كاف لدرئها.

الفرع الرابع

عقوبة المساهم التبعي ج٥

يعاقب المساهم التبعي (**الشريك**) في الجريمة بالعقوبة المقررة قانونا لها سواء اكان واحدا أو متعددين إلا ما استثني بنص، وفي ذلك تقول المادة (٥٠) فقرة أولى عقوبات عراقي ((كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

ولكن ليس معنى ذلك أن على القاضي أن يحكم بالعقوبة بحدها الأقصى، أنما له أن يستعمل سلطته التقديرية في ايقاع العقوبة بين حديها الاعلى والأدنى تبعا لمبدأ تفريد العقوبة القضائي وتطبيق نظام الظروف بحقهم، مما قد يترتب على ذلك استقلال كل مساهم في مسئوليته وفي العقاب الذي يطبق بحقه.

حالة استقلال الشريك في مصيره عن الفاعل الاصلي

قد يعرض للفاعل الأصـلي المنفذ للجريمة، سـبب يحول دون معاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها، فأن هذا السبب لا يصبح حائلا دون معاقبة الشريك بعقوبة الجريمة.

والى ذلك أشـــارت الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي بقولها ((يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لأحوال أخرى خاص به)).

مما يعني أنه هناك صـورتين حسـب هذا النص لا يعاقب فيهما الفاعل الأصـلي للجريمة ومع ذلك، فأنه يعاقب فيهما الشريك وهاتان الصورتان هما: -

١- صورة انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل.

٢- صورة الأحوال الأخرى.

١- صورة انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي

القصـد الجنائي وهو الركن المعنوي في الجرائم العمدية عنصـر ضـروري لتحقق المسـئولية الجنائية لمرتكب الجريمة وفاعلها، فأن تخلف هذا الركن أمتنع العقاب عن فاعل الجريمة لعدم تحقق مسئوليته عنها.

ومع ذلك فأن عدم معاقبة الفاعل الأصـــلي لعدم تحقق القصـــد الجنائي وذلك تطبيقا لقاعدة اسـتقلال الشـريك في مصـيره عن الفاعل الأصـلي، بل تعتبر هذه الصـورة احسـن تعبير عن هذا الاستقلال.

وهذا يعني اختلاف مسـئولية كل من الفاعل والشـريك حسـب قصـده مما يترتب عليه أن هذه المسئولية يتعين أن تختفي لدى من أنتفى قصده وتقوم لدى من توفر القصد الجنائي عنده، فلو أملى شـخص على كاتب بيانات مخالفة للحقيقة دون أن يكون الكاتب عالما بذلك، فلا عقاب على الكاتب في هذه الحالة لانتفاء القصد الجنائي لديه، بينما يعاقب من أملى عليه وهو الشريك في الجريمة عند تحقق القصد الجنائي لديه.

٢- صورة الأحوال الأخرى الخاصة بالفعل

المقصود بالأحوال الأخرى هنا هي موانع العقاب وموانع المسئولية، ذلك أن توافر احدى موانع العقاب أو موانع المسئولية في الفاعل الأصلي للجريمة تمنع من معاقبته وتوقف العقاب عنه ومع ذلك فأن هذا لا يمنع من معاقبة الشريك بل ينبغي معاقبته فيما اذا لم يكن متمتعا بهذا المانع.

فإذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا فأن هذا الزواج يمنع من معاقبة الزوج ولكنه لا يمنع من معاقبة من اشترك معه في جريمة الخطف لعدم تحقق مانع العقاب بالنسبة له واذا اخفت الزوجة زوجها الهارب من وجه العدالة أو أعانته على الهرب فأنها لا تخضع للعقاب لتمتعها بمانع من موانع العقاب، ولكن هذا لا يمنع من معاقبة من اشترك معها في جريمة الاخفاء أو المساعدة على الفرار ممن لا يتمتعون بمانع من موانع العقاب.

ومما لابد من الاشارة إليه في هذا الموضوع أن قانون العقوبات العراقي عندما اعتبر المسؤول جنائيا في الصورتين المتقدمتين شريكا كان قد ناقض ما جاءت به الفقرة (٣) من المادة (٤٧) من نفس القانون من اعتبار من دفع بأية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة، فاعلا أصليا، فيما إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب، وهذا عيب في القانون لابد أن يرفع.